الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2011/5

الجمعية العامة

Distr.: General
27 February 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الستين المعقودة في الفترة ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٥ (اليمن)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

بشأن: أسامة محسن حسين السعدي ومحمد محسن حسين السعدي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً إلى الحكومة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً لأساليب عمله، ويأسف لأن الحكومة لم تقدم المعلومات المطلوبة.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

٤- تتعلق القضية بأسامة محسن حسين السعدي ومحمد محسن حسين السعدي. ويخلص الفريق العامل أدناه، بأنهما مُحتجَزين بشكل تعسفي، وأن احتجازهما يندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي ينطبق عليها النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

٥- يود الفريق العامل أن يشير إلى أن سن الولدين اللذين كانا يبلغان ١٤ و١٧ عاماً من العمر وقت توقيفهما، يشكل ظرفاً مشدداً بصفة خاصة في هذا البلاغ.

٦- ويود الفريق العامل أيضاً أن يشير إلى أن هذا الرأي ليس إلا رأياً من آراء متعددة أبداها الفريق العامل واعتبر فيها اليمن بلداً ينتهك التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان (انظر الآراء رقم ٢٠٠٨/٤٠ ورقم ٢٠٠٩/١٣ ورقم ٢٠٠٩/٢٦ ورقم ٢٠١٠/١٧). ويود الفريق العامل أن يُذكّر حكومة اليمن بواجباتها بالامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان المتمثلة بعدم احتجاز الأشخاص بشكل تعسفي، وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بشكل تعسفي، وتقديم التعويض إليهم. ولا يقع واجب الامتثال لحقوق الإنسان الدولية على عاتق الحكومة فحسب بل يقع أيضاً على عاتق المسؤولين، بمن فيهم القضاة وموظفو الشرطة والأمن وموظفو السجون ذوو المسؤوليات ذات الصلة. ويجب على الجميع عدم المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان.

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٧- وردت القضيتان الملخصتان إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي: كان أسامة محسن حسين السعدي يبلغ من العمر ١٤ عاماً عند توقيفه. وكان محمد محسن حسين السعدي يبلغ من العمر ١٧ عاماً عند توقيفه. وهما أخوان وطالبان في المرحلة الثانوية يعيشان مع أسرتهما في صنعاء.

٨- في الساعة السادسة صباح يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ألقى مسلحون وملثمون عاملون لدى أجهزة الأمن السياسي، القبض على الولدين في مترل الأسرة. ولم يُقدّم أي أمر بإلقاء القبض أو بالتفتيش. ونقل الولدان إلى جهة مجهولة. ولم تكن أسرة السعدي تعلم بمصيرهما أو مكان وجودهما. وبعد مرور شهرين تقريباً علمت الأسرة بأن ولديهما محتجزان في مركز احتجاز تديره أجهزة الأمن السياسي في صنعاء. وفي وقت لاحق، سُمح لأفراد أسرة السعدي بزيارات أسبوعية.

٩- وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أي بعد مرور ١٤ شهراً تقريباً على توقيفهما، أُحضر الأخوان أمام قاضٍ في محكمة أمن الدولة. وفي أثناء ذلك، أُبلغت أسرتهما بالتهم الموجهة إليهما. وهذه التهم هي عضويتهما المزعومة في منظمة إرهابية وكونهما يشكلان تهديداً للنظام العام.

١٠- واعترض محامي الولدين، بتوجيهات من أسرتهما، بعد جلسة استماع أولية، على اختصاص محكمة أمن الدولة في محاكمة القاصرين. وخلال جلسة استماع عُقدت في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، طلب محامي أسرة السعدي من المحكمة إحالة القضية إلى محكمة للقاصرين.

١١- ورفضت محكمة أمن الدولة دعوى الطعن في اختصاصها. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدرت حكماً على محمد السعدي بالسجن لمدة سبع سنوات وعلى أسامة السعدي بالسجن لمدة سنتين.

١٢- ووفقاً للمصدر، كان ينبغي إطلاق سراح أسامة السعدي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بعد قضاء عقوبة سجنه لمدة سنتين. وأياً كانت نقطة البدء المستخدمة لحساب مدة العقوبة، فإنه فات الأوان على موعد إطلاق سراحه وهو لا يزال رهن الاعتقال مع شقيقه.

الرد الوارد من الحكومة

١٣- أحال رئيس الفريق العامل الرسالة إلى الحكومة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بهدف الحصول على المعلومات المطلوبة، في غضون ٩٠ يوماً. ويأسف الفريق العامل لعدم

تلقي أية ردود من الحكومة. ثم إن الحكومة لم تطلب تمديد مهلة الرد، وفقاً للفقرتين ١٥ و١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. وبإمكان الفريق العامل إبداء رأيه في هذه القضية، في ضوء الادعاءات المقدمة، رغم أن الحكومة لم تقدم روايتها للوقائع وتفسيراتها لظروف القضية.

المناقشة

١٤- تحظر المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد التوقيف والاعتقال بشكل تعسفي. ويود الفريق العامل أولاً أن يعالج الشرط الأساسي لقانونية الإجراء في إطار الإعلان العالمي والعهد. فالمادة ٩(١) من العهد تنص على أن "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

١٥- ولكي يمتثل الاعتقال لشروط حقوق الإنسان الدولية، يجب أن يمتثل للقانون المحلي. واعتقال محمد السعدي وأسامة السعدي ينتهك الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور اليمني وقانون الإجراءات الجنائية باليمن. وتنص المادة ٤٨(أ) من دستور اليمن على أن "يحدد القانون الحالات التي تُقيَّد فيها حرية المواطن. ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة". وتنص المادة ٤٨(ج) من دستور اليمن على أن "كل مَن يُقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة، يجب أن يُقدم إلى القضاء خلال ٢٤ ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر" و"على القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه". وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية على إعلام أي شخص موقوف بأسباب هذا التوقيف فوراً، وأن يكون لأي شخص الحق في أن يطلع على أمر التوقيف وأن يتصل بأي شخص يرى أنه ينبغي إعلامه بالتهم. وتنص المادة ٢٦٩ على أن تنظر محكمة مختصة عاجلاً في أي تهمة موجهة ضد شخص يعتقل على أساسها.

١٦- وفي هذه القضية، هناك إخلال أولي، لأن الاعتقال في هذه الحالة ينتهك شرط القانونية المتعلق بالامتثال للقانون المحلي. والأمر يتعلق أيضاً بمحاكمة قاصرين، وبالقواعد اليمنية المتعلقة بالمحاكم الخاصة بالقاصرين أو الأحداث، وهي مسائل لا حاجة إلى التطرق إليها وذلك لوجود انتهاك صارخ لشرط القانونية.

١٧- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المادة ٩(٢) من العهد تنص على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه" . وانتهكت حكومة اليمن هذا الشرط أيضاً.

١٨- وفيما يتعلق بمسألة المحاكمة العادلة، فإن المادة ١٤(١) من العهد تنص على "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في

حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". ولم يُحضَر الأخوان السعدي أمام المحكمة إلا في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ولم تتح لهما، أثناء فترة اعتقالهما السابقة، فرصة للاعتراض على قانونية توقيفهما واعتقالهما.

١٩- ويشير الفريق العامل إلى القرار ١٩٩٢/٣٥ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان السابقة التابعة للأمم المتحدة، الذي دعت فيه جميع الدول التي لم تضع إجراء من قبيل المثول أمام القضاء إلى فعل ذلك لكي يتمكن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم من إقامة دعوى أمام المحكمة لكي تبت هذه المحكمة، دون تأخير، في قانونية هذا الاحتجاز وتأمر بالإفراج عن الشخص المعني إذا تبين أن اعتقاله غير قانوني. ويود الفريق العامل أن يضيف ذلك إلى هذا البلاغ، لأنه يتبين من مراجعة التشريعات اليمنية أن هذا الموضوع لا يتعلق باعتماد ضمانات بموجب القانون وإنما يتعلق باحترام هذه الضمانات على أرض الواقع.

٢٠- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/YEM/CO/2)، حيث "لا يزال يساور اللجنة قلق شديد من أن الدولة الطرف لا تكفل من الناحية العملية إتاحة جميع الضمانات القانونية الأساسية لجميع المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون المودعون في السجون الأمنية التابعة للدولة، منذ الوهلة الأولى لاحتجازهم".

٢١- إن أسلوب التصدي للمسائل المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة يلقي بظلال من الشك الخطير على عدالة المحاكمة في محكمة أمن الدولة. ولا يملك الفريق العامل أية معلومات تتعلق بإجراءات هذه المحكمة وتكوينها. ومما يزيد من الشكوك في احتمال إجراء محاكمة عادلة أن أسامة محسن حسين السعدي وهو الأخ الأصغر، بعد أن أنهى مدة الحكم عليه. وبما أن موضوع محاكمة الأخوين محاكمة عادلة أثار الشكوك، فإن من واجب الدولة إجراء تحقيق في ذلك، قد تؤدي نتائجه إلى تعويضات أخرى، وعواقب بالنسبة لاستمرار احتجاز محمد محسن حسين السعدي.

٢٢- وتنص المادة ٩(٥) من العهد على الحق في الحصول على تعويض. وقد واصل الفريق العامل، في إطار سوابقه القضائية، تطوير المبادئ العامة للحق في الحصول على تعويض، وهو بالدرجة الأولى حق في الإفراج الفوري وفي التعويض. وفي الحالة الراهنة، من الواضح أن من حق أسامة محسن حسين السعدي ومحمد محسن حسين السعدي أن يطالبا بالتعويض بموجب المادة ٩(٥) من العهد، التي تنص على مبادئ عامة. ولا يمكن التذرع بالأسباب التي قد تبرر اعتقال كل من أسامة محسن حسين السعدي ومحمد محسن حسين السعدي للاعتراض على طلب التعويض.

الرأي

٢٣- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان أسامة محسن حسين السعدي ومحمد محسن حسين السعدي من الحرية هو أمر يخالف أحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٤- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ جميع الخطوات لإصلاح الوضع، وذلك يتضمن إطلاق سراح أسامة محسن حسين السعدي فوراً وتقديم الجبر المناسب لأسامة محسن حسين السعدي ومحمد محسن حسين السعدي.

[اعتُمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١١]